

7047- حكم خروج المعتدة لوفاة أقاربها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل اختي معتدة مات زوجها وتريد ان تخرج مع اهلي الى الدمام في زيارة لا قارب لي هل ذلك؟ لا ليس لها ذلك. عليها

ان تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه الى ان تكمل العدة. لان هذا من الاحداث الواجب - 00:00:00

عدة. نعم - 00:00:20